



الشيخ فهد اليوسف

السماح بتحويل العمالة المستقدمة على قطاع المشروعات الصغيرة أو المتوسطة قبل مرور عام

إلغاء العمل بقرار «وافدي الـ 60» من حملة الثانوية العامة فما دون

على قطاع المشروعات الصغيرة أو المتوسطة - داخل ذات القطاع - بموافقة صاحب العمل بعد مضي سنة من اصدار إذن العمل، ويجوز التحويل لتلك العمالة على ذات ملف صاحب المشروع الصغير أو المتوسط - داخل ذات القطاع - دون اشتراط مدة شريطة دفع الرسم المقرر لانتقال العمالة قبل مضي السنة وقدره ثلاثمائة دينار كويتي لا غير.

مادة 3: إلغاء العمل بالبندر رقم 2 من المادة الاولى من القرار الوزاري

بوثيقة تأمين صحي شامل غير قابلة للإلغاء.

على صعيد متصل أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 1 من قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم 294 لسنة 2023 والتي كانت تقضي بالسماح بتجديد أذونات عمل العمالة الوافدة ممن بلغ 60 عاماً فما فوق من حملة شهادة مرحلة الثانوية العامة فما دون وما يعادلها من الشهادات، شريطة دفع رسم إضافي سنوي قدره 250 ديناراً، إضافة إلى أن يكون العامل مؤمناً عليه

أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف قراراً بإلغاء العمل بالمادة رقم 1 من قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم 294 لسنة 2023 والتي كانت تقضي بالسماح بتجديد أذونات عمل العمالة الوافدة ممن بلغ 60 عاماً فما فوق من حملة شهادة مرحلة الثانوية العامة فما دون وما يعادلها من الشهادات، شريطة دفع رسم إضافي سنوي قدره 250 ديناراً، إضافة إلى أن يكون العامل مؤمناً عليه

برعاية وحضور محافظ الجھراء

«إحياء التراث» افتتحت مخيمها الربيعي الـ 31



افتتاح المخيم الربيعي



درع تذكارية للمحافظ الحبشي

درعا تذكارية له وتكريم نخبة متميزة من حفظة القرآن الكريم وفي ختام الحفل شكر معالي المحافظ القائمين على جمعية أحياء التراث الإسلامي والمنظمين

الافتتاح محاضرة لفضيلة الشيخ أ.د علي عبدالعزيز الشبل بالإضافة إلى فعاليات أخرى متنوعة لاقت استحسان الجميع. بعد ذلك تم تكريم المحافظ بتقديم

أبدى إعجاب به فكرة «الرسالة البيئية من المجتمع إلى المجتمع» وحرص على المشاركة بإعدادها

وزير الكهرباء زار جناح «حماية البيئة» في «معرض حلالي الأول»



وجدان العقاب

إلى الكروت الرقمية لحملة «التعريف باليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والنزاعات العسكرية» 6 نوفمبر.

وبينت أن الجمعية شاركت في المعرض بجناح توعوي ضم 3 أجهزة مبنية للزراعة المائية بتقنية «هيدروبونيك»، بدعم من مشرف المطيري، مصنع المصادر البديلة للبلاستيك التابع لشركة الميزان الخبازية، ومن خلال الجناح قدم فريق «شباب البيئة» وأصدقاء البيئة التابعين للجمعية ورش عمل ميدانية وشروحات علمية مبسطة حول تقنيات وأهمية الزراعة المائية، فضلاً عن توزيع إصدارات علمية للمشاريع.

وأشارت م. معالي العقاب البيئية المجتمعية لفريق

أكدت المهندسة العقاب مسؤولة العلاقات العامة بالجمعية الكويتية لحماية البيئة أن «الرسالة البيئية من المجتمع إلى المجتمع» التي أعدتها الجمعية للوقوف على مريثات الناس تجاه البيئة في البلاد، استقطبت وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة م. محمود بوشهري، ومدير عام هيئة الزراعة ناصر تقي، ورئيس اللجنة المنظمة للمعرض ناصر المرضي، وسفيرة أندونيسيا لدى الكويت لينا ماربان، خلال زيارة الوزير وكبار الشخصيات لجناح الجمعية المشارك في «معرض حلالي الأول» القائم حالياً بآراض المعارض بمشرف.

وذكرت م. العقاب أن وزير الكهرباء أبدى إعجاباً بفكرة الرسالة وحرص على المشاركة بإعدادها مسجلاً رسالته للبيئة الكويتية،

ولفتت إلى أن الرسالة البيئية حصصت نسبة مشاركات كبيرة، إضافة إلى الكروت الرقمية «بوك مارك» المتضمنة رموزاً رقمية لسلسلة البرامج الوثائقية للحياة الفطرية في الكويت

في دفاعه عن قضيته العادلة ضد الاحتلال الإسرائيلي

الكويت: نؤكد تضامناً الكامل مع الشعب الفلسطيني

مدنيين عزل.

وبين السفير الفصام أن هذه الاعتداءات العنيفة تنفذ بحق شعب مدني أعزل وقد راح ضحيتها عشرات الألاف موضحة «هذه الاعتداءات لم تبدأ في السابع من أكتوبر بل كانت مستمرة لأكثر من 70 عاماً» مشيراً إلى أن الاحتلال يرتكب انتهاكات صارخة لمبادئ حقوق الإنسان ولكل القوانين والأعراف الدولية.

وتقدم السفير الفصام في ختام كلمته بالشكر لمدنوب دولة فلسطين صلاح عبدالشافي على دعواته بمناسبة ذكرى اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وللجنة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في القابلية للتصرف للشعب الفلسطيني بتنظيم هذه الفعالية.

فينا - «كونا»: أكدت دولة الكويت أمس الأول الجمعة تضامنها الكامل مع الشعب الفلسطيني في دفاعه عن قضيته العادلة ضد الاحتلال الإسرائيلي للتوصل إلى ما يتطلع إليه لنيل حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرضه وعاصمتها القدس الشرقية.

جاء ذلك في كلمة القاهما سفير الكويت لدى النمسا ومدنوبها الدائم لدى المنظمات الدولية في فيينا طلال الفصام بمقر الأمم المتحدة بمناسبة إحياء الذكرى 29 لليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1977.

وشدد السفير الكويتي في كلمته على دعم الكويت الراضخ للشعب

استهدفت تعزيز السلامة على الطرق

«الداخلية»: حملة مرور مفاجئة على طريق الوفرة وتحرير 101 مخالفة



وزارة الداخلية

إلى نيابة الأحداث لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهما بعد تورطهما في قيادة مركبة دون السن القانونية بالإضافة إلى ذلك تم حجز 10 مركبات في كراج الحجز نتيجة ارتكاب أصحابها مخالفات جسيمة.

واكدت الوزارة أن هذه الحملة تأتي في إطار الجهود المستمرة للإدارة العامة للمرور للحد من الحوادث المرورية وضمان الالتزام بقواعد السير مشددة على استمرار هذه الحملات للحفاظ على أمن وسلامة الطرق.

قالت وزارة الداخلية إن دوريات تنظيم السير في محافظة الأحمدية نظمت حملة مرور مفاجئة على طريق الوفرة استهدفت ضبط المخالفات المرورية وتعزيز السلامة على الطرق.

وقالت الوزارة في بيان صحفي أمس السبت إن الحملة أسفرت عن رصد وتحرير 101 مخالفة مرورية متنوعة تضمنت مخالفات الاستهتار والرعونة وعدم الالتزام بقواعد المرور بالإضافة إلى عدم حمل رخص قيادة.

وأضافت انه تمت إحالة حديثين

الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين الكويت وروسيا

صدر مرسوم بقانون رقم 112 لسنة 2024 بالموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الكويت وروسيا الاتحادية جاء فيه: الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين دولة الكويت وروسيا الاتحادية والموقعة في مدينة سانت بطرسبرغ بتاريخ 28 يونيو 2024 والمرققة نصوصها لهذا المرسوم بقانون. ونصت الاتفاقية على ما يلي:

مادة 1 - الالتزام بالتسليم يلتزم كلا الطرفين وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية بتسليم أي شخص بناء على طلب الطرف الآخر للمحاكمة الجزائية أو لتنفيذ العقوبة.

مادة 2 - نطاق الاتفاقية تطبق هذه الاتفاقية على جميع طلبات التسليم المقدمة منذ بدء سريان هذه الاتفاقية حتى لو كانت الطلبات متعلقة بجرائم ارتكبت قبل بدء سريانها.

مادة 3 - السلطات المركزية

1 - تكون السلطات المركزية المخولة بتنفيذ هذه الاتفاقية كما يلي: السلطة المركزية لدولة الكويت. وزارة العدل، السلطة المركزية لروسيا الاتحادية - مكتب النائب العام لروسيا الاتحادية.

2 - يلتزم أي من الطرفين بإخطار الآخر وعلى وجه السرعة بأي تغيير يطرأ على سلطته المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.

3 - لأغراض هذه الاتفاقية، تتخاطب السلطات المركزية لكلا الطرفين مباشرة.

مادة 4 - الجرائم واجبة التسليم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالجرائم واجبة التسليم، أي أفعال جنائية تستوجب عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد وفقاً للقوانين السارية لكلا الطرفين.

2 - في حال تضمن طلب التسليم عدة أفعال معاقب عليها بموجب القوانين السارية لكلا الطرفين، وكان بعض الأفعال الإجرامية تلك لا تستوفي شرط التدبير العقابية في الفقرة 1 من هذه المادة، فإنه يجوز للطرف المطلوب منه وفقاً لتقديره أن يسلم الشخص لتلك الجرائم.

3 - في حال طلب التسليم لأي شخص مدان بجريمة ارتكبها في الطرف الطالب وكان معاقباً عليها بالحبس وفقاً لهذه الاتفاقية، فإنه يجوز التسليم بشرط أن تكون الفترة المتبقية من العقوبة من تاريخ صدور قرار التسليم لا تقل عن 6 أشهر، وفي الحالات الاستثنائية يجوز للطرفين الاتفاق على التسليم إذا كانت الفترة المتبقية من العقوبة تقل عن 6 أشهر.

4 - في حال تغير وصف الفعل الإجرامي المدعي به خلال المحاكمة الجزائية، فإنه يجوز إيقاع المسؤولية الجزائية على الشخص أو ادانته إلى المدى الذي يتوافق فيه الوصف الجديد مع شروط التسليم.

5 - في حال وجود أي اختلافات بالمصطلحات القانونية، فإن ذلك لا يعوق تنفيذ طلب التسليم إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقباً عليه جزائياً كما هو مبين في القوانين السارية لكلا الطرفين.

6 - يكون التسليم متاحاً فيما يتعلق بجريمة تستوجب تسليم مرتكبها إذا تم ارتكابها في دولة ثالثة من أحد أعيايا الطرف الطالب الموجود في الطرف الموجبة إليه الطلب وشريطة أن تكون تلك الجريمة تستوجب تسليم مرتكبها بموجب قوانين الطرف الموجبه إليه الطلب.

مادة 5 - أسباب رفض التسليم

1 - يرفض التسليم في الحالات التالية: أ - إذا كان الشخص المطلوب للتسليم من مواطني الطرف المطلوب منه. ب - إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم لا يعتبر جريمة تستوجب التسليم وفقاً للفقرات 3-1 للمادة 4. ج - إذا كانت هناك أسباب كافية للطرف المطلوب منه تدعو للاعتقاد أن طلب التسليم يتعلق بمحاكمة أو معاقبة شخص بسبب مسائل تتعلق بعرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيتها أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو أن يضار لأي من تلك الأسباب. د - إذا أدين الشخص المطلوب أو حكم له بالبراءة في الطرف المطلوب منه للجريمة ذاتها محل طلب التسليم.

هـ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عسكرية، ولا تعتبر جريمة بموجب القانون الجزائي العادي. و - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تخضع لعقوبة الإعدام بموجب القوانين السارية للطرف الطالب.

ز - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات طابع سياسي وفقاً للطرف المطلوب منه، وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر الجرائم التالية ذات طابع سياسي أو ارتكبت بطابع سياسي:

- اغتيال رئيس الدولة أو محاولة اغتيال أو أي جريمة من الجرائم الواقعة على النفس أو تلك الواقعة على سلامته الجسدية أو حريته ويشمل ذلك أيضاً أعضاء الحكومة لأي طرف وعائلاتهم.